مجلة النور للدراسات القانونية
https://jnls.alnoor.edu.iq/

الآثار المترتبة على فكرة الامن القانوني الجنائي

ميثاق غازي فيصل الدوري
كلية القانون/ جامعة تكريت

معلومات المقال
تاريخ المقال:
تم الاستلام 26 شباط 2025
تم المراجعة 7 اذار 2025
تم القبول 17 أيار 2025
الكلمات المفتاحية:
الأمن القانوني
القانون الجنائي
المحكمة الاتحادية العليا في ألمانيا
المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
المجلس الدستوري الفرنسي

تواصل
أ.م.د. ميثاق غازي فيصل
doury65@gmail.com

المستخلص

ظهر الامن القانوني كفكرة في منتصف العقد الخامس من القرن الماضي، عندما تبنت المحكمة الاتحادية العليا في المانيا الفكرة، ثم تلتها بعد ذلك المحكمة الاوربية لحقوق الانسان، ومن ثم تطورت الفكرة فتبناها المجلس الدستوري الفرنسي. تلى تبني الفكرة تطورا في مفهومها وايضاحا لمرتكزاتها وتحديدا لآثارها التي تترتب على تبني الفكرة بمرتكزاتها، فاستقرار القانون الجنائي هدف للمشرع فالتعديلات الكثيرة تربك المخاطب بالقانون ومطبقه، وتفضي الى الحاجة للمزيد من التشريعات العقابية وبالتالي التضخم التشريعي بلا حاجة له، زد على ذلك ان ثقة المخاطبين بالنص الجنائي صارت امرا لا مناص من تحقيقها في القانون الجنائي، فلا غنىً عن معرفة المخاطبين به لنطاق النص، ولا تفريط بوقت القاضي وهو يطبق النص خصوصا مع ازدياد عدد الجرائم وتعدد انواعها، فما افلحت تلك النصوص في الحد من ارتكاب الجرائم، ولم تستطع من تحقيق الردع ولا اصلاح الجاني واعادة تأهيله. ان استقرار النص الجنائي لا يتأتى الا من خلال امكانية الوصول اليه بيسر وسلاسة، وان الثقة المشروعة بالنص الجنائي لا تتحقق الا من وجود ضرورة تملي تشريعه وتناسب بين الفعل وهو الجريمة ورد الفعل عليه وهو التجريم والعقاب.

DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i1.a4, ©Authors, 2025, College of Law, Alnoor University, , ISSN:3007-3340
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

The implications of the concept of legal criminal security

M G Al-Douri

College of Law - Tikrit University

Abstract:

Legal certainty emerged as a concept in the mid-1950s when the Federal Constitutional Court in Germany adopted the idea ،followed by the European Court of Human Rights ،and later embraced by the French Constitutional Council. The adoption of this concept led to its development ،clarification of its foundations ،and specification of the effects resulting from its adoption. Stability in criminal law is a goal for legislators ،as frequent amendments confuse those subject to the law and its implementers. This situation creates a demand for more punitive legislation ،leading to unnecessary legislative inflation. Additionally ،the confidence of those subject to the criminal text has become essential; they must understand the scope of the law ،and judges should not waste time applying the text ،especially with the increasing

number and variety of crimes. Existing laws have failed to limit crime ،achieve deterrence ،or rehabilitate offenders. The stability of criminal text can only be attained through easy and smooth access to it ،and legitimate trust in criminal laws can only be established through a necessity that justifies their enactment ،ensuring a balance between the act (the crime) and the reaction to it (criminalization and punishment).

Keywords: Legal certainty, criminal law, Federal Constitutional Court of Germany, European Court of Human Rights, French Constitutional Council

المقدمة:
القانون مجموعة من القواعد العامة المجردة الناظمة للسلوك الاجتماعي والمقترنة بجزاء يفرض على من يخالفها، لذا فهو وسيلة السلطة التي تتوسلها في ضبط السلوك الاجتماعي، الا ان القانون الجنائي يختلف عن بقية فروع القانون في انه يجرم السلوكيات الضارة ويحدد الجزاء لها، فوسيلته لقسر الافراد على السلوك القويم هو العقوبة التي تتخذ الايلام خصيصة بارزة لها.

والامن القانوني الجنائي يوحي بان القانون الجاني هو مكمن الخطر ومستقر عدم الثقة، الا ان المراد ليس هذا وانما المراد صيانة الحريات وحفظ الحقوق بنصوص ممكن الوصول اليها بسهولة ويسر من المخاطبين بها كما انها تلبي توقعاتهم المشروعة وتتسق معها.

اهمية البحث: تنبع اهمية البحث من الامن القانوني مصطلح حديث النشأة لم يبحث لتحديد مرتكزاته وايجاد تعريف له، كما ان اساس نشأته تعود الى احكام القضاء، وبالتالي صلاحية المفهوم العام بتعريفه ومرتكزاته للقانون الجنائي.

مشكلة البحث: تتمحور مشكلة البحث حول استخلاص مفهوم للأمن القانوني الجنائي قياسا على الامن القانوني بمفهومه العام، كما ورد في احكام القضاء، فإمكانية الوصول الى القانون الجنائي يمكن ان يكون سيان مع نظيرتها في بقية فروع القانون، والتوقع المشروع للقانون الجنائي هو ذاته في بقية فروع القانون الاخرى.

منهجية البحث: للتوصل الى حل لمشكلة البحث اتبعنا في بحثنا هذا المنهج التحليلي والاستقرائي والمقارن.

هيكلية البحث: قسمنا على مبحثين تناولنا في الاول منهما مفهوم الامن القانوني وقسمناه على مطلبين الاول منهما لتعريف الامن القانوني الجنائي والثاني لعناصره، اما المطلب الثاني فجاء بعنوان ذاتية الامن القانوني الجنائي وقسمناه على فرعين تناولنا في الاول منهما طبيعته القانونية اما في الثاني فبسطنا لتميزه عن الثقة المشروعة والاستقرار القانوني، اما المبحث الثاني فجاء بعنوان اثار الامن القانوني، وقسمناه الى مطلبين الاول منهما اثاره على الثقة المشروعة والثاني اثاره على استقرار القانون

المبحث الاول: مفهوم الامن القانوني.
ظهر الامن القانوني بداية الامر كفكرة اوجدها القضاء الاوربي فنادت بوجوب توافره في التشريعات الوطنية المحكمة العليا الالمانية ثم اعقبتها محكمة العدل الاوربية، وكان هذا التبني من جانب القضاء بهدف حض المشرعين على صياغة تشريعات تتسم بإمكانية الوصول اليها من جانب المخاطبين بأحكامها، كما انها يجب ان تنبع من ضرورة تملي تشريعها وانفاذها.

الا ان الفكرة تطورت بمرور الزمن ليتم تحديدها وبيان خصائصها والكشف عن طبيعتها، لذلك فإننا سنقسم هذا المبحث على مطلبين نبسط في الاول منهما لتعريف الامن القانوني الجنائي وفي ثانيهما لذاتيته.

المطلب الاول: تعريف الامن القانوني الجنائي.
الامن القانوني الجنائي مصطلح يوحي للمتلقي ويثير في ذهنه ان القانون الجنائي هو مصدر الخطر وانه لابد من تجذير الامن القانوني في نصوصه، وانه فكرة تولدت عن قرارات القضاء عندما تبنى الامن القانوني بمعناه العام المطلق، فاتجه الفقه في فروع القانون الى ايجاد تعريف له، يدل في مضمونه على عناصره التي تخص كل فرع من فروع القانون.

لذا فإننا هنا سنبسط لمطلبنا هذا في فرعين نتناول في اولهما تعريف الامن القانوني، وفي ثانيها لعناصره.

الفرع الاول: تعريف الامن القانوني الجنائي.
الامن القانوني بوجه عام فكرة اوجدها القضاء في احكامه، إذ يعود الفضل في ظهور المصطلح لأول مرة إلى حيز التداول الى قرار لمحكمة العدل الأوربية (ECJ) والتي تعد بمثابة محكمة دستورية مهمتها الرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الأوربية، وتفسير الغامض من نصوصها. فقضت في أحد أحكامها "بأن مبدأ الأمن القانوني وخصوصا مبدأ الثقة المشروعة الذي يدخل في تكوينه يجب أن يطبق على جميع الأعمال الصادرة عن دول الاتحاد الأوربي مِن أجل تطبيق القانون الأوربي"[1].

ويسجل على تعريف المحكمة السابق ذكره أنه عَرَفَ الكل بجزئه، فالثقة المشروعة هي مرتكز من مرتكزات الأمن القانوني صارت تعرف لاحقا بالتوقع المشروع؛ لذا فهي أساسا تقضي باحترام الكلمة المقدمة والتي لا تؤدي غالبا إلى خلق سند قانوني. أما الأمن القانوني فهو مقرر لضمان الحقوق التي تم تحصيلها، والمراكز التي أنشأها القانون لذلك فالفارق بينهما واضح بَيِن، فضمان الحقوق يحتاج إلى تفعيل نصوص ضمانات المحافظة على تحصيلها[2].

وفي حكم حديث نسبيا لمحكمة العدل الاوربية تبنت معنى أخر للأمن القانوني. حيث تقول " الأمن القانوني كون القانون يقينياً وقابلا للتوقع بالنسبة لسائر القوانين بصفة عامة وللقوانين التي لها اثار مالية بصفة خاصة"[3].

ويلاحظ على تعريف المحكمة أنه جاء موسعا بعض الشيء من معنى الأمن القانوني. فاليقين القانوني يستلزم أن تصاغ النصوص القانونية بوضوح كاف يُمَكِن المخاطب بها من الإحاطة بمضمون التكليف الوارد فيها. واليقين القانوني يستلزم الوضوح أكثر من الدقة في الصياغة وهذا ما لا يُقَرهُ الوصول إلى القانون. حيث أن الاخير يتطلب الوضوح والدقة كمتطلبين متلازمين للوصول إلى القانون جوهريا، وهذا ما لم يأتي به التعريف الجديد للمحكمة[4].

اما الامن القانوني الجنائي فقد عُرف بانه "ايجاد الطمأنينة في العلاقة بين الفرد والسلطات العامة في الدولة من خلال ضرورة عدم المساس بحريات الافراد، الامر الذي يفضي إلى الاستقرار، هذا الاستقرار يتولد عن طريق تحقيق امرين ضروريين:- اولهما تحديد صور السلوك التي يحظرها القانون، وثانيهما الموازنة بين المصلحة المحمية وتجريم الاعتداء عليها والتناسب بين طبيعة الاعتداء والجزاء المقرر له"[5].

و عُرف كذلك فانه "يعني توافر الاستقرار للمراكز القانونية الموضوعية والاجرائية من خلال اقامة التوازن بين الحقوق والحريات التي يحميها القانون من خلال التناسب بين مختلف القيم التي يحميها الدستور، وضمان الوضوح في النصوص الجنائية، وعدم رجعية قانون العقوبات، وذلك بهدف ضمان الثقة المشروعة في القانون كأداة لحماية الحقوق والحريات"[6].

ومن خلال مقارنة المعنيين الواردين سابقا. نجد انهما يشتركان في اعتبار وضوح النصوص الجنائية امر لا غنى عنه. فهو واجب على المشرع تمليه عليه مبادئ الدولة الديمقراطية. وهو في ذات الوقت حق مقرر للمخاطب بالنص في أن يعرف سلفا ما هو مأمور بالقيام به فيفعله، وما هو منهي عنه فيجتنبه. كما انهما تبنيا الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب ليقيما عليها امكانية التوقع المشروع، الذي يتحقق لدى المخاطبين بالنص الجنائي. وتبنى المعنيان الاستقرار القانوني للنصوص الجنائية كأثر مترتب على الوضوح.

إلا أن المعنى الثاني للأمن القانوني جاء أكثر اتساعا من المعنى الأول؛ من حيث انه لم يقصر امكانية التوقع على الضرورة والتناسب فقط. بل أضاف لها عدم رجعية قانون العقوبات على الماضي. وزاد من اتساع المعنى ايضا بأن اضاف اليه الثقة المشروعة في نطاق القانون الجنائي. إلا أن أنصار المعنى الواسع اختلفوا على اليقين القانوني. فيذهب رأي إلى ان الأمن القانوني هو اساس اليقين القانوني[7]. بينما يذهب رأي اخر إلى ان اليقين القانوني هو عنصر من عناصر الوصول الجوهري للقانون الجنائي[8].

وبدورنا نعرف الأمن القانوني الجنائي هو فاعلية القانون الجنائي الممكن الوصول اليه بسهولة ويسر والمتبني للتوقعات المشروعة للمخاطبين به والمقرر لاستقرار علاقة الفرد بالسلطة عن طريق الموازنة بين المصالح المحمية بنصوصه وتناسب الجزاء المقرر للاعتداء عليها وضمان العدالة في تنفيذه

الفرع الثاني: مرتكزات الامن القانوني الجنائي.
بعد ان ذكرنا التعاريف التي سيقت لتحديد الأمن القانوني الجنائي الواردة في تعريفه. نبسط لذكر المرتكزات التي يقوم عليها، وهي:

أولا: الوصول للقانون. يثير جملة نقاط في نطاق القانون الجنائي. اولها عن معنى الوضوح والفهم لنصوصه في نطاق القانون الجنائي. وثانيهما عن المعيار المعتمد في تحديد الوصول الجوهري للقانون الجنائية. ثم عن النتائج المترتبة على ذلك.

فالوضوح والفهم هما نقيضا الغموض والجهل. ويعني الاخير "خفاء مضمون النص على اواسط الناس باختلافهم حول فحواه ومجال تطبيقه وحقيقة ما يرمي اليه، فلا يكون مُعرفاً بطريقة قاطعة الافعال المنهي عن ارتكابها، بل مجهلا بها ومؤديا إلى ابهامها"[9].

ويتحقق وضوح النصوص الجنائية بوضوح قصد المشرع. ويكون قصده واضحاً عندما يعرف الجرائم بعبارات محددة بطريقة كافية مما يستلزم بيان الاركان والشروط والعناصر. وقضى مجلس الدولة الفرنسي بأن المشرع يجب عليه ان يعرف الجرائم بعبارات واضحة ومحددة بطريقة كافية[10].

ويمكننا ان نستنبط من احكام القضاء معايير يقاس بموجبها وضوح النصوص الجنائية. اول هذه المعايير درجة الغموض، فتحديد الجرائم يجب ان يأتي بصيغة لا لبس فيها لان التجريم قيد على ممارسة الحريات بالتالي يجب ان لا يثير اللبس. ومؤدى ذلك ان القوانين الجزائية التي تفرض على الحرية الشخصية أخطر القيود وابلغها اثرا. يتعين ان تكون الافعال التي تؤثمها هذه القوانين محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها، وبمراعاة ان تكون دوما جلية واضحة في بيان الحدود الضيقة لنواهيها باعتبارها استثناء من اصل البراءة[11].

اما المعيار الثاني فهو ان تحديد النتيجة الاجرامية بدقة. يكون بديلا عن وضوح الافعال المكونة للركن المادي. فكما هو معلوم ان الركن المادي يقوم على ثلاث عناصر هي السلوك الاجرامي، النتيجة الضارة، علاقة السببية. وعليه فإن التوسع في تجريم الفعل المكون للسلوك الاجرامي لا يقدح في وضوح النص مادام المشرع قد بين النتيجة الضارة بدقة وتحديد. والجرائم التي يتم تحديد نتيجتها بدقة تعرف بالجرائم ذات القالب الحر كون النص على صور الفعل يأتي على نحو مرن يتسع لمختلف الافعال. وهذا النوع من الصياغة المرنة للنص الجنائي يلتقي مع الدستور في نطاق جرائم الاعتداء على حق الانسان في الحياة(القتل)، فتحديد النتيجة على نحو واضح ومحدد وهي ازهاق روح انسان فيها من الوضوح وسهولة الفهم ما يجعل الافعال التي تؤدي اليها واضحة[12].

والمعيار الثالث والاخير هو تكامل النصوص الجنائية مع القواعد العامة. وللقواعد العامة في الشق الموضوعي للقانون الجنائي دور لازم وحتمي في تحقيق تماسكه. الامر المفضي إلى الوصول الجوهري اليه بسهولة ويسر. حيث انها المحددة لسريان القانون من حيث المكان والزمان، شخصية المسؤولية والعقوبة، اسباب الاباحة، حدود السلطة التقديرية للقاضي الجنائي. اما القواعد الشق الاجرائي فدورها لا يقل اهمية عن دورها السالف الذكر، ذلك ان مبادئها العامة تسلط الضوء على الضمانات الدستورية للحقوق

والحريات، مما يستتبع ذلك سهولة الوصول اليها جوهرياً[13].

وتترتب على ذلك ان غموض النص الذي يحدد المسؤولية الجنائية في القانون العقابي يؤدي إلى الاخلال بالأمن القانوني. حيث قضت المحكمة الدستورية العليا ان اتهام رئيس الحزب عما ينشر في جريدة حزبه(حزب العمل) وفقا للمادة(195) عقوبات[14]، والمادة (2/15) من قانون الاحزاب السياسية. اذ قضت المحكمة الدستورية، بعدم دستورية المادة (2/15) من قانون الاحزاب السياسية استنادا إلى ان النص المطعون فيه وان كان عقابيا إلا أنه خلا من بيان الافعال التي اثمها. بل وجعل مسؤولية رئيس التحرير الجنائية وفي الحدود المنصوص عليها في المادة(195) من قانون العقوبات هي الاصل وتتفرع عنها مسؤولية رئيس الحزب، عليه فإن النص الطعين وهو المادة (2/15) من قانون الاحزاب السياسية يعتريه عوار عدم الدستورية[15].

ويقرح في وضوح القانون وفهمه عدم تحديد النطاق المكاني لسريانه. او غموض هذا النطاق. وفي صدد بيان هذا المعيار قضت المحكمة الدستورية العليا عند نظرها في الطعن المقدم ضد المادة الأولى[16] من القرار الوزاري المرقم (450 لسنة 1986) والتي احال اليها القانون رقم (102 لسنة 1983ـــ بشأن المحميات الطبيعية)، إذ ان الخريطة المحددة للمحميات الطبيعية لم يتم نشرها.

اما المجلس الدستوري الفرنسي فيرى ان وضوح القانون وفهمه ليس مبدأً مطلقا وانما هو امر نسبي؛ لان تركيبة المجتمع تفرض ذلك. فوجود الفوارق بين الاشخاص سواء من الناحية الطبيعية او المهنية يعتبر وسيلة يتوسلها المشرع للمغايرة في صياغة النصوص القانونية. فاذا كانت الفئة الخاضعة للقانون على درجة كبيرة من العلم والثقافة؛ فإن رؤية القانون متضمنا صياغة قد تبدو لغير هؤلاء انها معقدة وليس من السهل فهمها. فلا يمثل ذلك مخالفة لنصوص الدستور. فالقاضي الدستوري ملزم بأن يأخذ بعين الاعتبار اختلاف فئات المجتمع في القدرة العقلية على فهم نصوص القانون واحكامه. ونتيجة لذلك قضى المجلس الدستوري بأن الحكم على وضوح القانون وفهمه بيسر تقدر تبعا لنوعية الفئات المخاطبة بالقانون[17].

ثانيا: امكانية توقع القانون الجنائي. فإنها الوجه الذاتي للأمن القانوني الجنائي، بل ان الأمن القانوني الجنائي لا يتحقق وجوده إلا إذا كان النص الجنائي متوقعا. ذلك ان القوانين الجنائية بما تفرضه من قيود تنال من الحرية الشخصية بطريق مباشر او غير مباشر. فإن المنطق يقضي بعدم مؤاخذة المخاطبين بها بأفعال لم ينذروا بعواقبها ولم يتوافر لهم الاخطار الكافي بأوامرها ونواهيها، ولم يكن بإمكانهم توقعها. فالمخاطبين بالنص الجنائي اذا توقعوا سلفا اوامره ونواهيه سيكون بإمكانهم ان يكيفوا تصرفاتهم ويأتوا سلوكهم بما يبعدهم عن نطاق التجريم، وذلك بالامتناع عن اتيان التصرف المجرم والذي يسمح للسلطة بالتدخل لعقابهم[18].

وفي صدد بيان المعيار المعتمد لتحديد امكانية توقع القانون من عدمها، يمكننا ان نستنبط المعايير الاتية: -

اول هذه المعايير هو معيار المصلحة المعتبرة بالتجريم[19]. فلا يسوغ للمشرع ان يفرض عقوبة على ممارسة حرية التعبير عن الرأي او الحق في الاجتماع او التظاهر السلمي او حرية العقيدة، فالحريات الدستورية لا يتوقع احد ان يعاقب المشرع على ممارستها، طالما كانت هذه الممارسة في حدود النصوص المنظمة لها، وتبعا لذلك فإن أي جزاء سيقرر سيقع مخالفا للدستور ولمبدأ التوقع المشروع.

وقضت المحكمة الدستورية العليا المصرية" ان حرية التعبير وتفاعل الآراء التي تتولد عنها لا يجوز تقييدها بأغلال تعوق ممارستها. سواء من ناحية فرض قيود مسبقة على ممارستها او من ناحية العقوبة اللاحقة التي تتوخى قمعها. ولعل اكثر ما يهدد حرية التعبير ان يكون الايمان بها شكليا او سلبيا، بل يتعين ان يكون الاصرار عليها قبولا بتبعاتها وأن لا يفرض احد على غيره صمتا ولو بقوة القانون"[20].

اما ثاني المعايير فهو حماية الامور الثانوية وترك الامور الضرورية. فالمشرع عندما يصوغ النص الجنائي يجرم الافعال التي تمس المصالح الضرورية. فاذا ما غلب الامور الثانوية عند التجريم فانه يكون بذلك قد خالف توقعات المخاطبين بالنص الجنائي[21]. ويتصل هذا المعيار كذلك بمقدار العقوبة. فاذا رُفِعَ مقدار العقوبة إلى سقف اعلى من دون حاجة لتشديد العقوبة، او ان الحاجة لا تدعو إلى رفع العقوبة إلى هذا السقف او الحد. فالنص الجنائي يكون والحالة هذه مخالفا لتوقعات الافراد صادما لسلوكهم الذي اعتادوا عليه[22].

والمعيار الثالث هو قساوة العقوبة فالنص الجنائي الذي يقرر عقوبة قاسية يخل بتوقع المخاطبين به، ذلك ان الغاية من العقاب ليس القسوة؛ والتشديد شُرِعَ لتحقيق الأمن اذا ما اخل الفعل الاجرامي بالقواعد الاساسية التي يريد المشرع حمايتها[23].

واخر هذه المعايير هو ان يكون النص مخالفا لتوقع الشخص المعتاد. فالنص الذي يثير الاشمئزاز العام او يكون همجيا او يحط من قدر الجناة او يأتي مخالفا لمعايير الانصاف. يكون غير متوقع من المخاطبين به[24].

وهنا يمكننا القول ان هذا المعيار الاخير هو معيار نسبي يختلف باختلاف درجة رُقِّي المجتمع وتطوره. ولنا ان نضرب على ذلك مثال واقعي فالدول التي تطبق الشريعة الإسلامية (المملكة العربية السعودية، السودان)، يكون تنفيذ الحدود او التعازير في الاماكن

العامة. وهذا لا يثير الاشمئزاز عند الناس، في حين لو تمت العلانية في دولة اخرى لأثار ذلك استهجان الناس. كذلك فإن للظروف التي مر بها المجتمع دور بارز في تحديد هذا المعيار. فالمجتمعات التي تمر بظروف استثنائية يكثر فيها الاجرام فلا تكون العقوبة القاسية مخالفة لتوقعات الاشخاص لانهم هم من يطلبون رفع مقدار العقوبة بغية ردع من ينوي ارتكاب الجريمة وزجر من قارفها.

المطلب الثاني: ذاتية الامن القانوني الجنائي.

بما ان الامن القانوني حديث النشأة لذا لم تحدد معالمه الواضحة ومنها طبيعته القانونية والتي يتحدد بموجبها اثاره وما يترتب على الاخذ به من نتائج، كما ان القضاء الذي يعود له قصب السبق في الكشف عن المصطلح استخدم مصطلحات عدة منها الثقة المشروعة والاستقرار القانوني فهل بين الامن القانوني الجنائي وتلك المصطلحات تقارب ام لا. كل هذا سنكشف عنه في فرعين، نفرد الاول منهما لطبيعة الامن القانوني الجنائي، ونبسط في الثاني لتمييزه عما يشتبه به.

الفرع الاول: الطبيعة القانونية للأمن القانوني الجنائي.

تباينت اراء الفقه تبعا للنص على الأمن القانوني الجنائي من عدمه، فمنهم الدساتير من نصت عليه صراحة فاعتبرته مبدأ قانونيا، ومنها ما تم الكشف عنه من قبل القضاء الدستوري عند رقابته على دستورية القوانين فاصبح مبدأ قانونيا كشف عنه القضاء الدستوري، ومن الدول من لم ينص دستورها على الأمن القانوني الجنائي ولم يكشف القضاء الدستوري عنه، مما حدى بالفقه إلى الاجتهاد لبيان طبيعته القانونية. كل ذلك سنستعرضه في فقرات ثلاث.

أولا: الأمن القانوني الجنائي مبدأ قانوني: يذهب رأي إلى ان الأمن القانوني الجنائي فكرة في طور المناقشة، وتسديد الآراء وتصويبها حول طبيعتها القانونية، لذلك فالغموض لا زال يعتري طبيعته، والشك يحوم حولها، وان هذه الفكرة رغم حداثتها فإنها ترتدي جلباب المبدئية[25].

ان هذا القول من وجهة نظرنا يعتريه الاخفاق، وتصيبه مجانبة الصواب ذلك ان المبدأ القانوني هو فكرة عامة مستخلصة بطريق الاستقراء من جملة قواعد قانونية مقاربة، فهو لا يرمي إلى ايجاد حل معين، بل يستعان به عند تطبيقه بطريق الاستنتاج على الاحوال التي لم يتعرض لها المشرع عن طريق القاعدة القانونية والتي يصعب ادخالها تحت حكم معين[26].

ولما كانت اغلب التشريعات الجنائية هي في اصلها قواعد قانونية سُبكت في نصوص، فإنها بالتبعية تقرر مبدأ الأمن القانوني، ومثال ذلك اسباب الاباحة فهي في اصلها قاعدة قانونية وزعت على اكثر من نص ليقرر لها احكامها فحالة الدفاع الشرعي وردت في نص واستعمال الحق ورد في نص اخر.

ويذهب راي[27] اخر إلى ان الأمن القانوني الجنائي مبدأ قانوني، إلا أن انصار هذا الراي اختلفوا في اساس هذا المبدأ، فيذهب رأي إلى ان الأمن القانوني الجنائي مبدأ دستوري معززين رايهم بنص الفقرة الثالثة من الفصل التاسع من دستور مملكة إسبانيا[28] ، والمادة (4/282) من دستور جمهورية البرتغال[29]،لذلك فالأمن القانوني الجنائي مبدأ دستوري يجب على المشرع الالتزام به، وان المساس به قد يكون خروجا على الأمن القانوني الجنائي اذا كان لمصلحة تقتضيه، وعند انتفاء المصلحة فإن المساس بالأمن القانوني الجنائي يكون إخلالا بيناً به[30].

والملاحظ ان الأمن القانوني الجنائي ورد في دستور إسبانيا مع جملة من المبادئ الدستورية لذلك فهو يشكل ضمانة للمخاطبين بنصوص القانون في مواجهة السلطات العامة، وكذلك يلقي على المشرع التزاما بعدم تقييد حقوقهم وحرياتهم.

اما في فرنسا فإن طبيعة الأمن القانوني الجنائي هناك كانت بداية الامر محل مد وجزر ما بين احكام القضاء الدستوري ممثلا بالمجلس الدستوري الفرنسي ومجلس الدولة الفرنسي، فلم يعترف المجلس الدستوري بالأمن القانوني الجنائي إلافي وقت متأخر مما افضى إلى ان طبيعته القانونية كانت غامضة على الفقه عصية على التحديد، فبعد صدور حكم محكمة العدل الاوربية بتبني الثقة المشروعة كأساس للأمن القانوني الجنائي لم يعترف مجلس الدولة بها كمبدأ مستقل الامر الذي نتج عنه ان الأمن القانوني الجنائي لم يكتسي جلباب المبدأ القانوني، وهذا بحسب البعض يعود إلى عدم وجود نص صريح في الدستور الفرنسي او الوثائق التي لها قيمة دستورية، بينما يرى الفقه هناك ان مبدأ الأمن القانوني الجنائي هو احد حقوق الانسان الطبيعية التي لا تقبل التقادم[31].

ويذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى ان المجلس الدستوري وان لم يقر صراحة بأن الأمن القانوني الجنائي مبدأ دستوري إلا أن المجلس يحميه من خلال الرقابة على عدم رجعية القوانين كعنصر في استقرار القانون الجنائي واستقرار المراكز والحقوق، كذلك يحمي المجلس الأمن القانوني الجنائي من خلال الرقابة على اختصاص المشرع بتحديد صور السلوك التي تعد جنايات او جنح، كما يحميه من خلال الرقابة على معيارية القانون وهي بحسب المجلس رقابة على ممارسة الاختصاص فليس للمشرع تفويض غيره تحديد ما يعد جنايات او جنح، ويفسر الفقه هذا الاتجاه للمجلس الدستوري بالخشية من ان يؤدي الاعتراف الصريح بالصفة المبدئية للأمن القانوني إلى ان يفهم المخاطبون هذه الصفة فهما خاطئا، فالإقرار بالطبيعة الدستورية لمبدأ الأمن القانوني الجنائي يعني ان الحماية المُسبَغَة على الحقوق والحريات هي حماية مثلى ونهائية وان المشرع لا يملك حق ادخال تعديلات على النصوص التي نظمتها او المساس بها، مما يؤدي إلى غل يد

السلطة التشريعية عن مواجهة ما يستجد من امور، ويكبل نشاطها بقيود عدم الدستورية[32].

تلى ذلك اقدام المجلس على خطوة اكثر تقدما وتبنيه موقفا اكثر جرأةً عندما قضى بأن وضوح النص لوحده لا يكفي للإقرار بمبدئية الأمن القانوني الجنائي بل لابد ان يقترن الوضوح بمبدأ اخر يرتبط به ارتباطا غير قابل للانفصال وقاطعاً لكل سجال مانعا كل صور الجدال واشكاله، هذا المبدأ هو امكانية الوصول إلى القانون وسهولة فهمه، وان هذا الاخير يمثل غاية ذات قيمة دستورية، واقرار المجلس الدستوري بذلك يعود إلى ان نصوص الدستور تقادم بها الوقت وعفى على بعضها الزمن، وان مبادئ جديدة ظهرت لم ينص عليها الدستور، كما ان هدف الغاية ذات القيمة الدستورية هو تلافي اضفاء صفة الطابع المطلق لبعض المبادئ الدستورية كون النظام القانوني الفرنسي يجمع بين نوعين من المبادئ اولهما مبادئ دستورية اساسية (حقوق دستورية اساسية واصيلة) وثانيهما غايات ذات قيمة دستورية، والفرق بين النوعين هو ان المبادئ الدستورية تمثل تحديدا للمشرع، اما الغايات ذات القيمة الدستورية فهي تمنح المشرع هامشا للمناورة وقدرا من الحرية، ونطاقا واسعا نوعا ما للمناورة[33].

مما سبق يتضح لنا ان المجلس الدستوري وان كان يقر بالطبيعة المبدئية للأمن القانوني الجنائي إلا أنه يرفض اسباغ الدستورية على تلك الطبيعة ويميل إلى ان الأمن القانوني الجنائي هو غاية ذات قيمة دستوري، وبمعنى أكثر دقة فالأمن القانوني الجنائي مبدأ له غاية مرجعية لمبادئ ومتطلبات اخرى، لذلك فهو قريب من حالة الضرورة.

ويذهب رأي في الفقه إلى ان مجلس الدولة الفرنسي يضفي على الأمن القانوني الجنائي صفة المبدأ الدولي، بقدر تعلق الامر بتطبيق القانون الاوربي (مجموعة الاتفاقيات المنشئة للاتحاد الاوربي) ، أي انه يشكل سندا للمجلس عند رقابته على المراكز التي تكون خاضعة مباشرة للقانون الاوربي، وبالمقابل فالمجلس يرفض تمسك المدعي بمبدأ الأمن القانوني الجنائي اذا لم يكن مركز المدعي من بين المراكز التي نظمها القانون الاوربي[34].

اما عن طبيعة الأمن القانوني الجنائي في مصر ان المحكمة الدستورية العليا تقر بأن الأمن القانوني الجنائي هو مبدأ دستوري، حيث أشارت المحكمة الدستورية العليا إلى مبدأ الأمن القانوني في العديد من أحكامها، مؤكدة أن السلطة التشريعية تلتزم دستوريا بمراعاة فكرة التوقع المشروع من جانب الأفراد[35].

وظهرت فكرة الأمن القانوني في قضاء المحكمة الدستورية العليا باعتبارها أساسا استندت إليه المحكمة في تقييد الأثر الرجعي لبعض النصوص التشريعية في غير المجال الجنائي. فقد قدرت المحكمة أن تطبيق بعض النصوص بأثر رجعي من شأنه المساس بالمراكز القانونية بشكل يتجاوز الحدود التي تسمح بها المبادئ الدستورية، وبالرغم من أن الدستور يخول للمشرع تقرير أثر رجعي للنصوص غير الجنائية، فالمحكمة الدستورية قيدت الأثر الرجعي لها[36].

بعد ذلك عادت المحكمة الدستورية وقررت ان الأمن القانوني الجنائي مبدأ قانوني تفرضه العدالة الجنائية، ففي حكم لها تقول المحكمة" يشترط ان يكون الجزاء الجنائي حائلا دون التمادي في الاجرام ملبيا لضرورة ان يكون المذنبون متهيئين لحياة افضل مستلهما اوضاع الجناة وخصائص جرائمهم و ظروفها، نائيا بعقابهم عن ان يغدوا غلواً او تفريطا مما يفقد القواعد التي تدار العدالة الجنائية في ضوئها فعاليتها"[37].

ويذهب راي إلى ان القانون الجنائي ينظم علاقات اجتماعية، وان نصوصه تصاغ وفق القيم المترسخة في المجتمع المتجذرة في الواقع، وان القواعد الجنائية وجدت لتنظيم السلوك الانساني في المجتمع الذي تطبق فيه، لذلك فإن جانبت في تنظيمها للسلوك القيم والمترسخة في المجتمع والمتجذرة في واقعه خالف العدالة الجنائية وكانت اداة للظلم واستشراء القهر وانتشاره مما يجعلها اقرب إلى الغي منها إلى الرشد[38].

ثانيا. الامن القانوني الجنائي قاعدة قانونية: بما انه ليس للأمن القانوني الجنائي صفة المبدأ القانوني في كل النظم القانونية، الامر الذي اظهر لدى رأي من الفقه ذهابه إلى عد الأمن القانوني الجنائي قاعدة قانونية، هذا الموقف جاء نتيجة لتبني بعض النظم القانونية لفكرة العدل او العدالة والتي تقضي بضرورة التعديل المستمر للقواعد القانونية وتبعا لها المراكز القانونية التي نظمتها تلك القواعد، وحتى يبقى النظام القانوني ملائما للمجتمع ويوفر الحماية اللازمة للحقوق والحريات يجب ان يحظى بالتعديل باستمرار[39].

والأمن القانوني الجنائي كقاعدة قانونية يمكن ان يأخذ شكل السريان الفوري للقانون الجنائي، أي عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي وما ترد عليه من استثناءات مقررة بموجب القانون اولها رجعية القانون الاصلح للمتهم، عدم الرجعية هذه لا تمثل إخلالا بالأمن القانوني الجنائي، فهي مقررة لمصلحة تجيزها، ذلك ان المراكز القانونية قد تتعرض للتهديد او المساس حتى في حالة سريان القانون باثر فوري[40].

ان القول بأن الأمن القانوني الجنائي هو قاعدة قانونية يتطلب ان تتصف هذه القاعدة بالاستقرار الطويل حتى تستقر تبعا لها تطبيقاتها، كما ان القول بقاعدية الأمن القانوني الجنائي يقتضي ورود استثناءات تحد من نطاق سريانه الامر الذي يفضي إلى ضعف تحقيق الاستقرار الطويل لتلك القاعدة، إلا أن الأمن القانوني الجنائي كقاعدة قانونية يعني انها تتوجه بخطابها إلى السلطات العامة سن القوانين التي تتسم بالوضوح والقابلة للفهم والممكنة التوقع، كما انها تتوجه بخطابها إلى السلطة المختصة بتطبيق القانون كيما تبتعد عن تفسير نصوص القانون بطريقة تؤدي إلى خلق

جرائم جديدة وتقرير عقوبات لم ينص عليها القانون، كما عليها الابتعاد عن تقرير الاثر الرجعي للاجتهاد القضائي في نازلة ما، اما عن السلطة المختصة بتنفيذ القانون فإن عليها توخي تنفيذه بما يحقق تفعيل فكرة الردع العام والخاص، من خلال التنفيذ السليم للعقوبات والتدابير ومراعاة المتطلبات اللازمة للتنفيذ، والابتعاد عن التعسف في اجراءات التنفيذ[41].

والطبيعة القاعدية للأمن القانوني الجنائي واضحة للغاية في النظم القانونية الأنجلو سكسونية حيث تكون السيادة هناك للسلطة التشريعية وليس للحكومة ان تخلق جرائم وتقرر عقوبات إلا أن سيادة السلطة التشريعية تتأتى من عدم وجود دستور مكتوب لذلك فلا تمييز بين الدستور والقانون العادي من ناحية الشكل، فهي سلطة تأسيسية وتشريعية في ان واحد، ولعدم وجود السلطة التأسيسية فإن القواعد الدستورية تعدل بقانون يصدر عن السلطة التشريعية، ذلك ان القواعد الدستورية في النظم الانكلوسكسونية موزعة على عدة مصادر هي التشريع، السوابق القضائية، العرف البرلماني، اللياقات الدستورية؛ لهذا كله فإن المشرع لا يستطيع تعديل القاعدة الخاصة بالأمن القانوني الجنائي بقانون يصدره فيسري باثر فوري لان سيادة السلطة التشريعية على حد وصف (اوستن) تعني " سلطة البرلمان في وضع القوانين على نحو لا يحدها أي قيد قانوني"[42].

والأمن القانوني الجنائي على هذه الصورة وفي هذا النظام القانوني يتميز بخصيصة مهمة هي عدم وجود سلطة تملك تعديل القانون او سن قانون غيره إلا سلطة واحدة هي السلطة التشريعية، فحتى في حالة التفويض فإن البرلمان يملك استرداد السلطة التي فوضها فإما ان يقر تشريع التفويض او يلغيه لأنه صاحب السيادة الفعلية والحقيقة[43].

ويذهب رأي إلى ان الطبيعة القاعدية للأمن القانوني الجنائي نابعة من القانون الطبيعي الذي يعد القانون الاسمى الذي تصاغ كل القوانين الوضعية بالانسجام معه؛ وعلى حد تعبير الفلاسفة الطبيعيين فإن القانون هو العلاقة العادلة بين الناس والتي لها وجود منفصل عن ارادة الناس، فالقانون عبارة عن عملية تناسب شكل نظام اجتماعي متجانس وعفوي، والسلطة لا تملك خلق الحقوق والحريات، لكن واجبها يكمن في تكريس تلك الحقوق والحريات، كما لا تملك تقييدها او الانتقاص منها إلا لضرورة تبيح ذلك[44].

ثالثا. طبيعة الأمن القانوني في التشريع العراقي: بعد ان استعرضنا الطبيعة القانونية للأمن القانوني الجنائي في القوانين محل المقارنة، ان لنا ان نستجلي طبيعته القانونية في التشريع الجنائي في العراق، فهل هو مبدأ قانوني، ام قاعدة قانونية، ام له طبيعة اخرى. نرى ان للأمن القانوني الجنائي طبيعة مختلطة في النظام القانوني العراقي فهو يمزج بين طبيعته كمبدأ

قانوني وغاية ذات قيمة دستورية، اما عنه كمبدأ قانوني فهو فكرة عامة مستخلصة بطريق الاستقراء من جملة من قواعد قانونية، اولها ما ورد في دستور جمهورية العراق من تبنيه لمبدأ سيادة القانون[45] والتي توجب ان يخضع الجميع للقانون وحيث ان الخضوع للقانون يندرج تحت مبدأ المساواة فإن الأمن القانوني الجنائي فكرة عامة تجد تخصيصها في مبدا سيادة القانون والمساواة القانونية التي تعني تكافؤ الفرص او الامكانات القانونية، فلم يعد التمييز قائما بين الاشراف والنبلاء وبين العامة[46].

كما يمكن استنباطه من مبدأ الشرعية الجزائية المنصوص عليه في صلب الوثيقة الدستورية، الامر الذي يتطلب ان تصاغ النصوص الجزائية بالوضوح والدقة في تحديد اركان الجرائم، كما يجب تحديد عناصر كل ركن بدقة، كما يستنبط الأمن القانوني الجنائي من خلال مبدأ السريان الفوري من حيث الزمان للقوانين الوارد في الدستور[47]، ويستنبط كذلك من مبادئ دستورية وقانونية اخرى ابرزها مبدأ الشرعية الاجرائية، الضمانات الدستورية الممنوحة للمتهم، مبدأ الفصل بين السلطات، وغيرها[48].

اما عن كون الأمن القانوني الجنائي غاية ذات قيمة دستورية، فإن هذه الغايات ظهرت نتيجة رفض التمييز بين الحقوق والحريات في الأولوية فلا توجد حقوق وحريات اعلى مرتبة من حقوق وحريات اخرى، فالحقوق والحريات اما اساسية مكفولة بنص الدستور، واما حقوق وحريات عامة مكفولة بنص الدستور و القانون معا، وان لم ترد كفالة الحقوق والحريات في صلب الوثيقة الدستورية فهي حقوق وحريات عامة، والحقوق والحريات العامة مكفولة في مواجهة السلطة التنفيذية اما الحقوق والحريات الاساسية فهي مكفولة في مواجهة السلطات الثلاث[49].

فإن الأمن القانوني الجنائي في طبيعته القانوني هو مزيج بين كونه **مبدأ قانوني وغاية ذات قيمة دستوري**، وقولنا هذا تترتب عليه النتائج التالية:

1. يتم تفعيل الأمن القانوني الجنائي من خلال تفعيل الرقابة السياسية والقضائية على دستورية القوانين وهي من ضمانات سيادة القانون والدولة القانونية ومبدأ الفصل بين السلطات الواردة في دستور جمهورية العراق، لكون الحقوق والحريات الاساسية تتفق مع الشرعية الدستورية، والحقوق والحريات العامة تتفق مع مبدأ المشروعية[50].

2. يتم تفعيل الأمن القانوني الجنائي من حيث ان حماية الحقوق والحريات العامة تعتمد بصفة اساسية على القانون العادي والمبادئ العامة للقانون، بينما الحقوق والحريات الاساسية تكمن حمايتها في الدستور او القواعد الدولية.

3. يكون الأمن القانوني الجنائي محل مراعاة من قبل القضاء العادي عند عدم وجود قضاء دستوري، وكذلك من قبل القضاء الدستوري عند وجود نص دستوري يؤسس للرقابة القضائية على دستورية القوانين.

4. يمكن للمشرع عند تعارض المصالح تغليب المصلحة الاجدر بالحماية على ما دونها والخروج على الأمن القانوني، وهذا ما لا يجوز لو قلنا بأن الأمن القانوني مبدأ فالمبدأ لا ترد عليه استثناءات ولا يجوز الخروج عليه.

5. الغاية ذات القيمة الدستورية تخضع القوانين التي تخل بالأمن القانوني لرقابة القضاء الدستوري، فيتحقق بذلك امران اولهما الحماية القضائية للأمن القانوني من خلال الرقابة القضائية على دستورية القوانين، وثانيهما صيانة الحقوق والحريات الفردية والجماعية.

الفرع الثاني: تمييز الامن القانوني الجنائي عما يشتبه به.

مر بنا في تعريف الامن القانوني ان محكمة العدل الاوربية والمحكمة الاتحادية العليا الالمانية استخدمتا اول الامر في تعريف الامن القانوني الثقة المشروعة ثم عدلتا عنه الى مصطلح الامن القانوني، وهذا يدل على هناك اختلافا بينهما، كم خلط الفقه بين الامن القانوني واستقرار القانون، هنا يجب ان نميز بين هذه المصطلحات، وهذا ما سنتناوله في فقرتين نبسط في اولهما للتمييز بين الامن القانوني والثقة المشروعة، وفي ثانيهما نميز بين الامن القانوني واستقرار القانون.

اولا. الامن القانوني والثقة المشروعة:

تعني الثقة المشروعة أن القواعد العامة المجردة التي تصدر من السلطة التشريعية في صورة قوانين أو تصدر عن السلطة التنفيذية في صورة لوائح إدارية يجب ألا تصدر بطريقة فجائية مباغتة تصطدم مع التوقعات المشروعة للأفراد والمبنية على أسس موضوعية مستمدة من الأنظمة القائمة على هدى من السياسات الرسمية

المعلنة من جانب السلطات العامة والوعود والتأكيدات الصادرة عنها[51].

ومواطن الالتقاء بين المصطلحين هي: ان كلا المصطلحين قضائي المصدر وردا في احكام القضاء، كما إن موضوع كليهما ينصرف الى القواعد القانونية، وغاية كل منهما امكانية الوصول الأمن للقانون واستقرار القانون.

الا ان بينهما مواطن افتراق هي: فمن حيث النطاق الزمني لكل منهما فالأمن القانوني الجنائي اسبق زمنيا من الثقة المشروعة فهو يبدأ من مع اولى مراحل سن القانون وهي مرحلة الاقتراح اما الثقة المشروعة فتأتي بعد اكتمال القانون فإذا كان القانون لا يقر الا بعد عرضه للاستفتاء الشعبي كما هو الحال في بعض القوانين المهمة فالثقة المشروعة لا يمكن استقصائها الا بعد الاستفتاء، اما اذا كان القانون يقر بدون استفتاء فان الثقة لا تظهر الا بعد تطبيقه[52]. اما من حيث نطاق كل منهما فالأمن القانوني الجنائي له نطاق موضوعي يتعلق بالقانون ذاته، اما الثقة المشروعة فنطاقها شخصي يتعلق بالمخاطب بالقانون ومدى حماية القانون لحقوقه وحرياته، فالتنظيم القانوني لنص تجريم السرقة يكون آمنا قانونيا متى ما كان يضم صور السلوك المجرم بدقة ووضوح، اما الثقة المشروعة فتتأتى من كفاية هذا النص لحماية الحقوق المالية للفرد[53]، اما من حيث غاية كل منهما فالأمن القانوني غايته صياغة القانون لكي يحقق المساواة في تطبيقه وكذلك يحقق للقانون فاعليته ويتوخى تحقيق سيادة القانون، اما الثقة المشروعة فغايتها ضمان حقوق وحريات المخاطبين بالقانون الجنائي، قلا يكونون عرضة لزعزعة حقوقهم وحرياتهم، كما انها تشكل ضمانة في حالة تعديل القانون تقيد السلطة التشريعية وتغل يدها من ان تفاجئ المخاطبين بأحكام القانون بما يقيد حرياتهم اكثر مما تقتضيه ضرورة تشريع القانون.

ثانيا. الامن القانوني الجنائي واستقرار القانون: ينظم القانون الجنائي السلوك الاجتماعي فيحضر على الافراد القيام بفعل او يأمر بالقيام بفعل، لذلك اضحى لزاما ان يستقر القانون ليضمن استقرار السلوك، وبصدد التمييز بين الامن القانوني الجنائي واستقرار القانون، فمواطن الالتقاء بينهما تكمن في ان كلاهما من صفات القانون الجنائي الرصين والمتكامل، كما انهما نابعان من جودة الصياغة ورصانة التنظيم، وكلاهما يعنيان بمضمون القانون الجنائي وشكله[54].

اما مواطن الافتراق بينهما فتكمن في: فهما يختلفان من حيث مصدر كل منهما فمصدر الامن القانوني هو السلطة المختصة بالتشريع، اما الاستقرار القانوني فهو ذو مصدر مزدوج تختص به السلطة التشريعية والقضائية في ان واحد، فالسلطة التشريعية لا تملك تعديل القانون لمرات عدة، لأن ذلك يعد اقرارا منها بعدم قدرتها على اقرار تشريع آمن قانونيا، اما السلطة القضائية فان اجتهاداتها الكثيرة والمتعارضة يفضي الى عدم استقرار القانون[55]. ويفترقان كذلك من حيث مضمون كل منهما فمضمون الأمن القانوني شكلي وموضوعي فالوصول المادي والجوهري وامكانية توقع القانون، اما استقرار القانون فمضمونه الابتعاد عن الاجتهادات المتعددة في تقرير حكم النص الجنائي لواقعة معينة والذي يؤدي الى اضطراب في تطبيق القانون فالابتعاد عن كثرة الاجتهادات القضائية يجعل من امكانية الوصول الى القانون ماديا وجوهريا امر يسير على المخاطب بأحكامه[56]. ويفترقان كذلك في ان الامن القانوني يقر سريان القانون بأثر رجعي خروجا على الثقة المشروعة اما الاستقرار القانوني فلا يقر السريان الرجعي وانما يتطلب الالتزام بالأثر الفوري لسريان القانون الجنائي، كما ان الامن القانوني يتأتى في تبني المشرع للصياغة الجامدة او المرنة وذلك بحسب طبيعة المصلحة المحمية بالتجريم، اما الاستقرار القانوني فيعنى باستقرار المراكز الموضوعية للمخاطبين بالقانون الجنائي[57].

المبحث الثاني: اثار الامن القانوني الجنائي.

للأمن القانوني اثار على القانون الجنائي منها ما يتعلق بالثقة المشروعة في القانون الجنائي ومنها ما يتعلق باستقرار القانون الجنائي، وهذه الاثار تختلف باختلاف محلها الذي تؤثر فيه فتأثيرها على الثقة المشروعة يختلف عن تأثيرها في استقرار القانون، هذا التأثير سنبسط له في مطلبين نخصص الاول منهما لآثار الامن القانوني على الثقة المشروعة بالقانون الجنائي، وفي الثاني منهما لأثار الامن القانوني في استقرار القانون الجنائي.

المطلب الاول: اثار الامن القانوني الجنائي في الثقة المشروعة.

تقتضي الثقة المشروعة عدم مفاجئة المخاطبين بالقانون الجنائي، فلا مبرر لأن يفاجؤون بنصوص تجريم وعقاب لا تنبع من ضرورة اجتماعية املت على السلطة التشريعية اقرار القانون، وعدم مفاجئتهم بعقوبات لا تتناسب مع الضرر الذي طالهم من جراء مقارفة السلوك المجرم.

يحتاج المخاطبون بالقانون الجنائي حتى يكونون امام قانون موثوق به ان يتسم هذا القانون بالوضوح والدقة، فبعد تبني الامن القانوني الجنائي يجب قبل اصدار القانون ونشره في الجريدة الرسمية ان يحدد القانون وقتا للعمل بأحكامه حتى يمنح المخاطبون وقتا لتكييف تصرفاتهم ووزن سلوكهم على وفق نصوص التجريم الواردة فيه، ومثال ذلك القانون الذي يفرض قيودا على ممارسة حرية التعبير عن الرأي.

كما ان الموصول الجوهري للقانون الجنائي يجب ان يتحقق بصياغة النصوص بألفاظ موضوعة للمعناها، فالقانون يجب ان يكون تعبيرا عن القيم السائدة في المجتمع، و مما اخل بالثقة المشروعة بالقانون الجنائي تجريم مواقعة انثى بغير رضاها، فلفظ الانثى يشمل الزوجة وغيرها، وبالتالي لا يتسق مع القيم السائدة في المجتمع تجريم مواقعة الزوج لزوجته بغير رضاها، وهذا ما وقع في صاغة قانون العقوبات العراقي فجرموا مواقعة الانثى بغير رضاها[58].

وانتفاء الثقة المشروعة بالنص اعلاه نابع من ان حق الوطء كرها مقرر للزوج بمقتضى احكام الشريعة الاسلامية الغراء، والفلسفة الاجتماعية لممارسة هذا الحق لا تقر بتجريم ممارسته، فيكون تجريمه اخلالا بالثقة المشروعة للمخاطبين به.

و مما يقدح في الثقة المشروعة غموض وسيلة ارتكاب الجريمة ومنها الظرف المشدد الوارد في نصوص تجريم القتل وهو القتل باستعمال مادة سامة، فهنا الاخلال بالثقة المشروعة يكون في وسيلة اعطاء المادة السامة[59]، فلو قام شخص بوضع افعى سامة في فراش عدوه هل يتحقق الظرف المشدد ام لا.

و من اثار الامن القانوني على الثقة المشروعة تناسب العقوبة مع الضرر، هذا التناسب يتوخى تحقيق اغراض العقوبة في الردع بنوعيه العام والخاص وكذلك في اصلاح الجاني وفي اعادة تأهيله. فاذا نص المشرع على عقوبة ما يجب عليه ان يضع في الحسبان تحقيقها للأغراض الثلاثة سالفة الذكر، فإذا كانت اقسى من الضرر فإنها تفقد خاصيتها في اصلاح الجاني لان التوقع المشروع لدى الافراد يقوم على معاملة الجاني معاملة تمكن من اصلاحه خلال تنفيذه للعقوبة[60].

ويركز الامن القانوني الجنائي في تحقيق الثقة المشروعة للأفراد في التناسب بين الخطورة الاجرامية والمنفعة التي تحصل عليها الجاني من ارتكاب الجريمة لا لتحقيق العدالة فحسب بل لإصلاح الجاني واعادة تأهيله، فالتناسب الامن قانونيا هو من يحقق القضاء على الخطورة الاجرامية وبين المنفعة التي تحصل عليها الجاني وما الحقته جريمته من ضرر، لذا يستوجب اقرار الظروف المشددة العائدة المظهرة لخطورة الجاني الاجرامية ومنها على سبيل المثال العود.

المطلب الثاني: اثار الامن القانوني الجنائي في استقرار القانون.

يتصف القانون بمعناه مجموعة القواعد القانونية الصادرة عن السلطة المختصة بالتشريع بكونه قابل للتعديل كلما دعت الضرورة الى ذلك، هذه الضرورة تمليها مواكبة المستجدات والتطورات التي يستجد عنها جرائم جديدة او تطور في وسائل ارتكابها او استشراء ظاهرة ما لتكون ظاهرة اجرامية تستدعي مواجهتها بنصوص عقابية جديدة او تعديل النافذ من النصوص[61].

ويرى جانب من الفقه ان الاستقرار القانوني الذي ينشده الامن القانوني هو استقرار النصوص[62]، كما يرى جانب اخر ان الاستقرار القانوني الذي يحققه الامن القانوني هو استقرار المراكز[63].

وهنا نرى ان الامن القانوني يؤثر في كليهما في نطاق القانون الجنائي، فلا بد من استقرار القوانين الجنائية اولا ومن ثم استقرار المراكز. وفي صدد استقرار القانون الجنائي فلابد من استقرار مصدره وهو الدستور، الذي في ثناياه مبدأ الشرعية الجزائية وهو مصدر القانون العقوبات، ولكي نكون امام قانون جنائي آمن لابد من ان ينفرد المشرع بالتجريم والعقاب، فقيام السلطة التشريعية بتفويض السلطة التنفيذية بالتشريع، يفضي بنا الى مصادرة الحقوق والحريات التي وردت في صلب الوثيقة الدستورية، لذلك نجد ان الدساتير احاطت التجريم والعقاب بالأوامر الصادرة عن السلطة التنفيذية بجملة من الضمانات اهمها ان يتم عرض ما تم اصداره من نصوص تجريم وعقاب على السلطة التشريعية. كما ان التفويض بالتجريم والعقاب يؤدي الى تقهقر التشريع و تراجعه لصالح ما تصدره السلطة التنفيذية من اوامر[64].

وأثر الامن القانوني على استقرار القانون يتطلب الابتعاد عن التعديل المستمر لنصوص القانون الجنائي او تلافي التعديل والالغاء الضمني، فكثرة التعديلات تؤدي الى تضخم في كم التشريعات الجنائية مما يؤدي الى الالغاء الضمني لنصوصه وبالتالي تبدل اركان الجريمة بالزيادة فيها او الانتقاص منها، كما يفضي الى تضخم كمي في عدد القوانين فلا يعرف المخاطبون بأحكامها أي النصوص هو الواجب التطبيق، كما يفضي الى تعارض او تضارب ظاهري للنصوص، الامر الذي تتزعزع معه استقرار تلك النصوص[65]. كما ان كثرة التعديلات تفضي الى تضخم نوعي في القانون الجنائي وهذا ما افضت اليه القوانين الملحقة او المكملة لقانون العقوبات، فالمراقب لعدد القوانين الملحقة او المكملة لقانون العقوبات يجد انها اكثر قانون العقوبات الاصيل وهذا مرده الى ان السلطة التشريعية لا تكلف نفسها عناء البحث عن النصوص في قانون العقوبات وبالتالي تصدر قواعد تجريم وعقاب تضيف بعض الاركان او العناصر او تلغي نصوص تجريم واردة في قوانين اخرى.

والامن القانوني بالإضافة الى استقرار القانون يُعنى كذلك باستقرار المراكز القانونية للمخاطبين بأحكامه، فكما ان استقرار القانون امر حتمي فان استقرار المراكز ادعى للاهتمام به، واوجب لمراعاته، ولما كانت المراكز القانونية التي ينظمها القانون الجنائي مراكز موضوعية فان الامن القانوني الجنائي يستلزم استقرارها وذلك بالابتعاد عن نظام التقدم بنوعية تقادم العقوبة وتقادم الجريمة، والعمل بالأثر الفوري للقانون في سريانه الزماني، هذا كله نابع من استقرار الحقوق والحريات في صلب الدستور.

وازاء ما تم عرضه اعلاه فإننا نرى ان استقرار القانون الذي ينشده الامن القانوني الجنائي ويستلزم تحقيقه هو استقرار نسبي مرجعه استقرار المصالح المحمية بالتجريم، وله من وجهة نظرنا ثلاث صور، استقرار طويل الامد يكاد ان يكون ابدي كما هو الحال في النصوص التي تحمي الحق في الحياة فتجرم القتل، وهو ما دعى المشرع الى تجريمه بنصوص لم يطالها تعديل منذ اصدار قانون العقوبات العراقي. واستقرار متوسط المدى كما هو الحال في النصوص التي تحمي الحق في المال وتجريم الاعتداء عليه بالسرقة او الاحتيال او خيانة الامانة، الا ان الملاحظ على قانون العقوبات العراقي ان تعريفه للسرقة بانها اختلاس مال منقول ادى الى تضخم تشريعي في عدد النصوص المجرمة، ولو استخدم المشرع في التعريف لفظ الاخذ بدل الاختلاس لتلافى هذا الكم من النصوص[66]. كذلك ان هنا استقرار قصير المدى نابع مما يستجد من مصالح تنتج عن التقدم العلمي ومنها على سبيل المثال جرائم المعلوماتية والجرائم السيبرانية وتكون نصوص حماية المصالح فيها مدعاة للتعديل والتغيير بتطور وسائل ارتكاب الجريمة. هذا كله مرده الى ان الاحكام تتغير بتغير الازمنة، فلا ينكر تغير الاحكام بتغير الازمان.

الخاتمة:

بعد ان تعرفنا على الامن القانوني واستقصينا مرتكزاته واثاره، توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات هي الاتي:

أولا: الاستنتاجات:

1. الامن القانوني عموما والامن القانوني الجنائي مصطلح حديث النشأة ظهر في احكام القضاء الدولي اول الامر ثم تبناه القضاء الوطني في الدول الاوربية وخصوصا المانيا.
2. كان الامن القانوني في ظهوره الاول يعرف بالثقة المشروعة في القانون، الا ان الثقة المشروعة في نطاق القانون الجنائي هي اثر من اثار الامن القانوني الجنائي الواجب تحقيقها عند تشريع القوانين الجنائية.
3. استقرار القانون يستتبعه استقرار للمراكز التي ينظمها، هذا الاستقرار متغير بتغير الازمنة، فمن النصوص ما يبقى دون تعديل او تبديل في شكله ومضمونه لان المصالح التي يحميها مصالح ثابتة ومنها ما يحتاج الى تعديل او تغيير في المدى المتوسط، ومنها ما هو طارئ يتغير تغيراً سريعا.
4. الامن القانوني له طبيعة قانونية تختلف باختلاف تبنيه من المشرع الدستوري من عدمه، فهو في قوانين بعض الدول مبدأ دستوري منصوص عليه في الدستور، وفي دول اخرى كشف عنه القضاء، الا انه في العراق لم تحدد طبيعته القانونية، لذلك نرى انه غاية ذات قيمة دستورية.

ثانيا: المقترحات:

1. التماس المحكمة الاتحادية العليا بالكشف عن الامن القانوني الجنائي عند تسبيبها لأحكامها لكي يكون لزاما على القضاء مراعاته عند النظر في الطعون المقدمة في الاحكام الجزائية.
2. ضرورة تفعيل الدور الاستشاري لمجلس الدولة في صياغة القوانين وعدم اجراء التعديلات من قبل السلطة التشريعية على مشاريع القوانين وانما يتم التعديل على المشروع واعادة صياغته من قبل مجلس الدولة العراقي.
3. مراجعة نصوص قانون العقوبات لتحقيق الوضوح والدقة واتحقيق التوقع المشروع في النصوص التي تحتاج الى ذلك ومثالها نصوص تجريم السرقة. لتلافي التخم الهائل في نصوص القانون والذي نتج عن كثرة التعديلات.

المصادر:

اولا. الكتب العربية:

1. د. احمد عبد الظاهر: النظرية العامة للقوانين الجنائية الخاصة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص54.
2. د. احمد عبد الظاهر: مبدأ الأمن القانوني كقيمة دستورية، مجلة عدالة جنائية، ع245، كلية الحقوق جامعة الكويت، محرم 1421.
3. د. احمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، ط2، دار الشروق، القاهرة، 2002.
4. د. اشرف توفيق شمس الدين: الضوابط الدستورية لنصوص التجريم والعقاب في قضاء المحكمة الدستورية العليا، مجلة الدستورية، س6، ع14، 2008.
5. د. حامد زكي: التوفيق بين القانون والواقع، مجلة القانون والاقتصاد، السنة 2، العدد الأول، 1932.
6. د. حميد زايدي: احترام الثقة المشروعة مبدأ يلزم القاضي والمشرع، حولية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، عدد خاص بمؤتمر الامن القانوني، 2016.
7. عبدالحميد غميجة: مصدر سابق، ص11. و د. مصطفى بن شريف: مصدر سابق.
8. د. سمير عبد السيد تناغو: النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1984.
9. د. عادل علي المانع: الأمن القانوني الجنائي- مفهومه واسسه، مجلة الأمن والحياة، تصدر عن جامعة نايف للعلوم الأمنية، ع248، 1424 هـ.
10. د. عبد الحفيظ الشيمي: القضاء الدستوري وحماية الحقوق والحريات الاساسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
11. عبد المجيد غميجة :مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مداخلة في إطار الندوة المنظمة من طرف الودادية الحسنية للقضاة، الدار البيضاء ، مارس 2008.
12. عبدالرحمن اللتموني: الاجتهاد القضائي والامن القانوني، بحث منشور في مجلة الملحق القضائي، وزارة العدل والحريات، المغرب، ع46، مايو 2004.
13. د. فهد يوسف الكساسبة: وظيفة العقوبة ودورها في الاصلاح والتأهيل، ط1، دار وائل، عمان، 2010.
14. د. محمد حسين منصور ، المدخل إلى القانون: القاعدة القانونية ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2010 .
15. د. محمد محمد عبد اللطيف: مبدأ الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية والشرعية، تصدر عن جامعة المنصورة، ع56، مج1، ت1، 2014.
16. د. محمد منير حساني: احترام الثقة المشروعة كمبدأ عام للقانون، بحث مشارك في مؤتمر الامن القانوني – احترام التوقعات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، للفترة من 24-25 فبراير 2016 منشور في حولية الكلية، عدد خاص بالمؤتمر، 2016.
17. ميثاق غازي فيصل: المسؤولية الجنائية للجرائم الناجمة عن التظاهر السلمي،ط1. المركز القومي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2022.
18. ميشال تروبير: فلسفة القانون، ترجمة جورج سعد، ط1، دار الانوار، بيروت، 2004.

ثانيا. القوانين:

1. دستور جمهورية العراق لسنة 2005
2. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ المنشور بالوقائع العراقية بالعدد 1778 في 1969/9/15.

ثالثا. احكام القضاء.

1. مجموعة احكام المحكمة الدستورية العليا، حكمها في القصية 3، سنة 10، 2 يناير 1993.
2. التقرير العام لمجلس الدولة الفرنسي لسنة 2006 حيث جاء فيه:
3. حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 25 لسنة 16 قضائية دستورية، جلسة 3 يوليو 1995، منشور في الجريدة الرسمية بالعدد 29 في 20 يوليو 1995.
4. حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم 145 لسنة 18 قضائية دستورية، جلسة 3 يونيه 2000، منشور في الجريدة الرسمية ع24 في 17 يونيه 2000.

رابعا. الكتب الاجنبية:

1- Hébraud Pierre، observation sur la notion du temps dans le droit civil، in ،étude offerte à pierre kayser، t.2.PUAM،1979.
2- F. Luchair: La protection constitutionnelle des droits et libertés Economico،1987.
3- CC. Décision n[5] 494، 2004،Dcdu 29 avril، JO. Du[5] mai، 2004
4- Dc،80-127،19et 20 janvier 1981.
5- M. Fromont: Le Príncipe de securit juridique، AJDA،1996،n. Spécial.
6- ECJ: 13 March 1990، Case، 30/89. Commission / France، Jur 1990- 1/691
7- **M**olfessi. M: la sécurité juridique et l'accès au droit ، in ،'accès au règles droit ، RTDV civ،2000.
8- L، Rcine. J B، et Siiriainen .F ،larcier: sécurité juridique et droit économique، sous la dir، Boy larcier،2008.

خامسا. مصادر الانترنت:

ياسر الجبور : الأمن القانوني، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية متاح على الرابط التالي:
http://www.startimes.com/?t=26391379

Reference

I. Arabic Books

1. Abdel-Zaher, Ahmed. *The General Theory of Special Penal Laws*. 1st ed. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabia, 2010, p. 54.
2. Abdel-Zaher, Ahmed. "The Principle of Legal Security as a Constitutional Value." *Criminal Justice Journal*, no. 245, Faculty of Law, Kuwait University, Muharram 1421 AH.
3. Fathi Sorour, Ahmed. *Constitutional Criminal Law*. 2nd ed. Cairo: Dar Al-Shorouk, 2002.
4. Shams El-Din, Ashraf Tawfiq. "Constitutional Controls on Criminalization and Punishment Provisions in the Jurisprudence of the Supreme Constitutional Court." *Al-Dustouriya Journal* 6, no. 14 (2008).
5. Zaki, Hamed. "Reconciling Law and Reality." *Law and Economics Journal* 2, no. 1 (1932).
6. Zaydi, Hamid. "Respect for Legitimate Trust as a Binding Principle for Judge and Legislator."

Annual Journal of the Faculty of Law and Political Science, Kasdi Merbah University – Ouargla, Special Issue on Legal Security, 2016.

7. Ghamija, Abdelhamid. *Previously cited*, p. 11; and Ben Sharif, Mustafa. *Previously cited*.
8. Tanagho, Samir Abdelsayed. *The General Theory of Law*. Alexandria: Al-Maaref Establishment, 1984.
9. Al-Manie, Adel Ali. "Criminal Legal Security: Concept and Foundations." *Security and Life Journal*, Naif Arab University for Security Sciences, no. 248, 1424 AH.
10. Al-Shabmi, Abdel Hafeez. *Constitutional Judiciary and the Protection of Fundamental Rights and Freedoms*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabia, 2001.
11. Ghamija, Abdelmajid. "The Principle of Legal Security and the Necessity of Judicial Security." Presented at the Judges' Association Conference, Casablanca, March 2008.
12. Ltemouni, Abdulrahman. "Judicial Jurisprudence and Legal Security." *Judicial Annex Journal*, Moroccan Ministry of Justice and Freedoms, no. 46, May 2004.
13. Al-Kasasbeh, Fahd Youssef. *The Function of Punishment and Its Role in Reform and Rehabilitation*. 1st ed. Amman: Dar Wael, 2010.
14. Mansour, Mohamed Hussein. *Introduction to Law: The Legal Rule*. 1st ed. Beirut: Al-Halabi Legal Publications, 2010.
15. Abdel Latif, Mohamed Mohamed. "The Principle of Legal Security." *Journal of Legal, Economic and Sharia Research*, Mansoura University, no. 56, vol. 1, part 1 (2014).
16. Hassani, Mohamed Mounir. "Respect for Legitimate Trust as a General Principle of Law." Paper presented at the Legal Security Conference – Respect for Legal Expectations, Faculty of Law and Political Science, Kasdi Merbah University – Ouargla, Algeria, February 24–25, 2016. Published in the college's annual journal, Special Conference Issue, 2016.
17. Faisal, Mithaq Ghazi. *Criminal Responsibility for Crimes Resulting from Peaceful Protest*. 1st ed. Cairo: National Center for Publishing and Distribution, 2022.
18. Troper, Michel. *Philosophy of Law*. Trans. George Saad. 1st ed. Beirut: Dar Al-Anwar, 2004.

II. Laws

1. *Constitution of the Republic of Iraq* (2005).
2. *Iraqi Penal Code No. 111 of 1969*, as amended, published in *Iraqi Official Gazette*, no. 1778, September 15, 1969.

III. Judicial Decisions

1. *Collection of Supreme Constitutional Court Rulings*, Case No. 3 of Judicial Year 10, January 2, 1993.
2. *General Report of the French Council of State*, 2006.
3. *Supreme Constitutional Court*, Case No. 25 of Judicial Year 16, Session of July 3, 1995. Published in *Official Gazette*, no. 29, July 20, 1995.
4. *Supreme Constitutional Court*, Case No. 145 of Judicial Year 18, Session of June 3, 2000. Published in *Official Gazette*, no. 24, June 17, 2000.

IV. Foreign Books and Articles

1. Hébraud, Pierre. "Observation sur la notion du temps dans le droit civil." In *Études offertes à Pierre Kayser*, vol. 2. PUAM, 1979.
2. Luchair, F. *La protection constitutionnelle des droits et libertés*. Economica, 1987.
3. Conseil Constitutionnel. *Decision No. 2004-494 DC*, April 29, 2004. *JO*, May 5, 2004.
4. Conseil Constitutionnel. *Decision No. 80-127 DC*, January 19–20, 1981.
5. Fromont, M. "Le Principe de sécurité juridique." *AJDA*, Special Issue, 1996.
6. European Court of Justice. *Case 30/89, Commission v. France*, March 13, 1990, *Jur.* 1990-I/691.
7. Molfessi, M. "La sécurité juridique et l'accès au droit." In *L'accès aux règles de droit, RTD Civ.*, 2000.
8. Rcine, L., J.-B. Larcier, and F. Siiriainen, eds. *Sécurité juridique et droit économique*. Under the direction of Boy, Larcier, 2008.

V. Online Sources

1. Al-Jabour, Yasser. "Legal Security." Published on the World Wide Web, available at: http://www.startimes.com/?t=26391379

الهوامش

[1](1) .CJCE ، 12 Juliet 1957 Algera C/ Assemlée commune.

2. د. ياسر الجبور : الأمن القانوني، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية متاح على الرابط التالي:

ص 3، اخر زيارة الساعة 21:12 في 2024/11/31.
http://www.startimes.com/?t=26391379

30/89. Commission / ، Case،ECJ: 13 March 1990.3
Jur 1990- 1/691.،France

، M. Fromont: Le Príncipe de securit juridique4
p178-180،n. Spécial،1996،AJDA

5. د. عادل علي المانع: الأمن القانوني الجنائي- مفهومه واسسه، مجلة الأمن والحياة، تصدر عن جامعة نايف للعلوم الأمنية، ع248، 1424 هـ، ص24.

6. د. احمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، ط2، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص84. و د. محمد محمد عبد اللطيف: مبدأ الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية والشرعية، تصدر عن جامعة المنصورة، ع56، مج1، ت1، 2014، ص103.

7. د. احمد فتحي سرور: المصدر السابق، ص84.

8. د. محمد محمد عبداللطيف: مصدر سابق، ص101.

9. د. رفعت عيد سيد: مصدر سابق، ص219.

19et 20 janvier 1981.،80-127،Dc . 10

11. مجموعة احكام المحكمة الدستورية العليا، حكمها في القصية 3، سنة 10، 2 يناير 1993، قاعدة رقم 10، ص103.

12. د. اشرف توفيق شمس الدين: الضوابط الدستورية لنصوص التجريم والعقاب في قضاء المحكمة العليا، مجلة الدستورية، س6، ع14، 2008، ص19.

13. د. احمد فتحي سرور: مصدر سابق، ص93-ص94.

14. نصت المادة 195 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 على" مع عدم الاخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة او واضع الرسم او غير ذلك من طرق التمثيل يعاقب رئيس حرير الجريدة او المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر اذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلا اصليا للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته...."

15. حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 25 لسنة 16، جلسة 3 يوليو 1995، منشور في الجريدة الرسمية بالعدد 29 في 20 يوليو 1995.

16. " تعتبر محمية طبيعية في تطبيق احكام القانون رقم 102 لسنة 1983المشار اليه وفقا للحدود الموضحة في الخريطة المرفقة كل من ..."

JO. Du[5] ،DCdu 29 avril، 2004،CC. décision n[5] 494 .17
2004p 7998.،mai

18. د. رفعت عيد سيد : مصدر سابق، ص121.

19. د. عادل علي المانع: مصدر سابق، ص24.

20. حكم المحكمة الدستورية العليا في 15 ابريل 1995 في القضية رقم 6، سنة 15، قضائية دستورية، مشار اليه لدى: ميثاق غازي فيصل: المسؤولية الجنائية للجرائم الناجمة عن التظاهر السلمي، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة تكريت، 2015، ص26.

21. د. عادل على المانع: المصدر السابق، ص24.

22. أن سيدمان واخران: مصدر سابق، ص179.

23. د. رفعت عيد سيد: مصدر سابق، ص121.

24. المصدر اعلاه ذاته، ص122.

25. د. عبدالحميد غميجة: مصدر سابق، ص11. و د. مصطفى بن شريف: مصدر سابق، ص3.

26. للمزيد ينظر د. حامد زكي: التوفيق بين القانون والواقع، مجلة القانون و الاقتصاد، السنة 2، العدد الأول، 1932، ص256.

27. نقلا عن د. عبدالرحمن اللتموني: مصدر سابق، ص22.

28. "يضمن الدستور مبدأ الشرعية، وتراتبية القواعد القانونية ونشرها، وعدم رجعية المقتضيات العقابية التي لا تتماشى مع الحقوق الفردية او تقلصها او الأمن القانوني، كما يضمن سيادة القانون، ومحاسبة السلطات العامة ومنع تعسفها"

29. "يمكن للمحكمة الدستورية أن تحد من آثار الحكم بعدم الدستورية أو عدم القانونية لمستوى أدنى مما هو وارد في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة، إذا كان ذلك لازمًا لأغراض الأمن القانوني، أو لأغراض إقامة العدل أو من أجل صالح عام هام على نحو خاص تُذكر مبرراته.

30. د. محمد محمد عبداللطيف: مصدر سابق، ص90. و د. مصطفى بن شريف: مصدر سابق، ص4.

F. Luchair: La protection constitutionnelle des droits et .31
p341.،1987،libertés Economico

32. د. عبد الرحمن اللتموني: مصدر سابق، ص9. و د. عبدالحميد غميجة: مصدر سابق، ص10. وF. Luchair : Op Cit، P342.

33. د. عبد الحميد غميجة: مصدر سابق، ص12. د. عبدالرحمن اللتموني: مصدر سابق، ص11. د. رفعت عيد سيد: مصدر سابق، ص160. و Cathy Pomart:Op.Cit.P199.

34. د. محمد محمد عبداللطيف: مصدر سابق، ص93.و د. عبدالرحمن اللتموني: مصدر سابق، ص12.

35. د. احمد عبد الظاهر: مبدأ الأمن القانوني كقيمة دستورية، مجلة عدالة جنائية، ع245، كلية الحقوق جامعة الكويت، محرم 1421، ص3.

36. المصدر اعلاه ذاته، ص4.

37. حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم 145 لسنة 18 قضائية دستورية، جلسة 3 يونيه 2000، منشور في الجريدة الرسمية ع24 في 17 يونيه 2000.

38. د. رفعت عيد سيد: مصدر سابق، ص122. و د. محمد محمد عبداللطيف: مصدر سابق، ص97.

39. د. محمد محمد عبداللطيف: المصدر سابق، ص89.

40. د. رفعت عيد سيد: مصدر سابق، ص164.

41. د. عادل علي المانع: مصدر سابق، ص25.

42. د. محمد عصفور: مصدر سابق، ص199.

43. المصدر اعلاه ذاته، ص200.

44. ميشال تروبير: فلسفة القانون، ترجمة جورج سعد، ط1، دار الانوار، بيروت، 2004، ص18.

45. نصت المادة 5 على " السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية"

46. د. عبد الحميد غميجة: مصدر سابق، ص15. د. موفق طيب شريف: مصدر سابق، ص9. د. وليد محمد الشناوي: مصدر سابق، ص289. ونصت المادة 14 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على" العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الراي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي"

47. نصت المادة 19/تاسعا من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على" ليس للقوانين اثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك، ..."

عاشرا" لا يسري القانون الجزائي بأثر رجعي إلا اذا كان اصلح للمتهم"

48. للمزيد ينظر كل من: د. رفعت عيد سيد: مصدر سابق، ص164-ص167 د. عبد الرحمن اللتموني: مصدر سابق، ص17-ص19. د. وليد محمد الشناوي: مصدر سابق، ص289-ص291. د. محمد محمد عبداللطيف: مصدر سابق، ص89-ص92. د. عبد الحميد غميجة: مصدر سابق، ص9 –ص11. صبرينة بو زيد: مصدر سابق، ص45-ص46.

49. د. عبد الحفيظ الشبمي: القضاء الدستوري وحماية الحقوق والحريات الأساسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص160.

50. د. عبد الحفيظ الشبمي: مصدر سابق، ص166.

51. د. حميد زايدي: احترام الثقة المشروعة مبدأ يلزم القاضي والمشرع، حولية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، عدد خاص بمؤتمر الامن القانوني، 2016، ص48.

52. المصدر اعلاه ذاته، ص50.

53. د. محمد منير حساني: احترام الثقة المشروعة كمبدأ عام للقانون ، بحث مشارك في مؤتمر الامن القانوني – احترام التوقعات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، للفترة من 24-25 فبراير 2016 منشور في حولية الكلية، عدد خاص بالمؤتمر، 2016.

54. **M**olfessi. M: la sécurité juridique et l'accès au droit ،in ،l'accès au règles droit civ، RTDV ،2000 P. 664.

55. larcier: sécurité ، et Siiriainen .F ، Rcine. J B،L Boy ، sous la dir،juridique et droit économique larcier، 2008،P.8.

56.(عبد المجيد غميجة :مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مداخلة في إطار الندوة المنظمة من طرف الوادادية الحسنية للقضاة، الدار البيضاء ، مارس 2008 ، ص 1.

57. د. محمد حسين منصور ، المدخل إلى القانون: القاعدة القانونية ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2010 ، ص 153.

58. " يعاقب بالحبس المؤبد او المؤقت كل من واقع انثى بغير رضاها..." المادة 393 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ المنشور بالوقائع العراقية بالعدد 1778 في 1969/9/15.

59. المادة 406/اولا/ب من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ.

60. د. فهد يوسف الكساسبة: وظيفة العقوبة ودورها في الاصلاح والتأهيل، ط1، دار وائل، عمان، 2010، ص52.

61. د. سمير عبد السيد تناغو: النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1984، ص621.

62. التقرير العام لمجلس الدولة الفرنسي لسنة 2006 حيث جاء فيه: Le contenu du principe

"Le principe de sécurité juridique implique que les citoyens soient، sans que cela appelle de leur part des efforts insurmontables، en mesure de déterminer ce qui est permis et ce qui est défendu par le droit applicable. Pour، les normes édictées doivent être parvenir à ce résultat، et ne pas être soumises dans le claires et intelligibles، ni surtout à des variations trop fréquentes، temps imprévisibles

63. عبدالرحمن اللتموني: الاجتهاد القضائي والامن القانوني، بحث منشور في مجلة الملحق القضائي، وزارة العدل والحريات، المغرب، ع46، مايو 2004، ص14.

64. Hébraud Pierre، observation sur la notion du temps، dans le droit civil، étude offerte à pierre kayser، in، P.47.،1979،t.2.PUAM

65. د. احمد عبد الظاهر: النظرية العامة للقوانين الجنائية الخاصة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010،ص54.

66. يلاحظ المواد من 439- 445 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ.